ونحو غا سطح رجل داره بغير اذنه او في ارض صافيه الا ان يضره ويجوز للضيف ان يصلي بلا اذن
مالم يعلم كراهته ولا ادت محيره الصلاه غا معيره الوقوف فيل ولا يكون قدر قضا حاجته ومن صلا على
سطح جدو غيره او فرا ذ ثخه مغصوبه لا الطين لم تصح لا اذا القواعد فقط مغصوبه جاز وهو مثل ولك

الخامس

المغصوب كما مر السادس النجس الذي يقع بدنه او ثوبه او شي من اعضا السجود
عليه لا مابين ذلك ولا مابين مسجده ومقامه ولم يصبه ولا تحرك بتحركه ومن خيش بنجس نوى
للسجود ادنا وقال م وح من صلا غا حصير غليظ تحته نجاسه متصله به لم تصح كغا ثوبين اسفلهما نجس
خيطا احدهما غا الاخر ليس ذلك كالشي الواحد واجازها ابو مضر وش والحقيني وهو الصحيح وان
كانت النجاسه يابسه لا تلصق به ولا تتحرك صح قال م ولو وطا رجليه من ثوبه نجس ولا مسه او حايط
او خشب نجس صح مالم يتحرك به ولم يستعمله خلافا الروايه ابي مضر عن الهادي ولو صلا غا عرش فوقه
نجس او غا شجر اغصانه نجسه وهو يتحرك بتحركه لم تصح لا بهبوب الريح وكذا القصر والغرفه والسفينه
ولو صلا غا عرش مرتفع بلا سترا وبلا قيد واعوزته لمن تحته من غير تكلف كالقاعد والمصلي لجنبه
لا المستلقي بعريه وكذا ان دوف او اذا ركع وسجد فسدت

فصل يكره

الصلوه والسجود
غا مثال حيوان لا فوق القامه ولحت القدم وكذا النجس لحت الصدر ولم يصب بدنه ولحافه وفي المقابر
وبينها غامرها ودارسها وتصح وعلى المسوح واللبود وبسط الشعر والوبر الا الضروره خلافا للم وفي
الحمامات الداخله لنجاستها ويصح السجود غا الناصيه والمراه غا العصابه لا غا كفه اتفاقا ولا على محموله
كطرف العمامه وما في منها والكم الا لحشيه الحر او البرد وابطله المرتضي وع وش وصححه م وح مطلقا بكره

فصل يندب

للمصلي في الفضا ان يجعل بين يديه ستره وان تعذر غرز عودا فان لم خط خطا
وان يصلي على مكان مستوي وان يسجد غا الحصيص ونبات الارض ويجوز على فراش مرتفعه ادا قوت
جبهته على موضع سجوده لحيث لا يبقا حايلا لها ومن وضع جبهته في سجوده على شوك فبل تم سجوده لم يرتفعه
ليلا يزيد سجده بل يحوله

الشرط السابع

استقبال عين الكعبه لمن هو معاينها او في حكم المعاين
لكن بعض بيوت مكه المتواري عنها او بينه وبينها حايل وان احتاج الى ذلك صعود جبل وقطع
مسافه لا يفوت بها الوقت وكالمعاين ايضا من يكون في المدينه ولا يجز ان يستقبل محراب النبي صلى الله عليه وان
لم يكن تغيير ولغير المعاين ومن في حكمه مواجهه جهتها بالتحري بالامارات التي يحصل له ذلك
لا قبله المساجد ولو نصبها الفضلا لان لكل مجتهد اجتهاده ولا يعمل باجتهاد غيره والتحري غيره ولا تصح
الصلوه على ظهر الكعبه مالم يتقدمه جزء منها او من جدرها وتصح فيها الفرض كغيره ولا يجب نية التوجه
والعدل عن التوجه ان كان غير المصلي كالاعما وجاهل التحري يرجع الى عارف مسلم يقلده فان

لم يجده صلا الى حيث شا اخر الوقت وان كان العذر من غيره كمسايف
ومربوط غا خشب وخايف ومريض فقدمن بوجهه مصلون حيث تمكن اخر الوقت وكذا راكب
السفينه يحري الجهه جهده ويدور عليها بدوران السفينه ما امكن فان تعذرت فحيث يمكنه وكذا راكب
الراحله لم يمكنه النزول فيصلي في المحمل مستقبلا فان لم يكن فحيث يمكنه ويجوز التنفل راكبا ولو
امكن النزول مستقبلا وغيره حيث توجه الا في المحمل فالقبله

فصل

من صلا بغير تحر او الى
غير ما تحراه عمدا لم تجزه الا ان يعلم اصابه القبله قال م ولو علم ومن صلا بالتحري اجزاه مالم يعلم
الخطا فلو علمه اعاد في الوقت لا بعده ولا لو ظن الخطا ولا يجب تجديد التحري للصلوه الاخرى الا ان
يحدث معه ظن قال ع او شك ولو خطر ببال المصلي بالتحري انه غير مسامت للقبله جاز له ان ينظر
امامه للتحري فيعمل بحسبه ويتحرف وكذا ان اشير عليه بان ينحرف انحرف ان ظنه اصوب ومن
تحرى بعد التكبيره لم تجزه مالم يعلم الاصابه

فصل يكره

استقبال النايم والمحدث والمتحدث
والنجس في القامه مالم يحل بينهما جدار وفي الجدار مالم يبطن بطاهر يقوم بنفسه لو انهدم
الجدار وغا حصير عليه مثال حيوان تحت ركبتيه الى قدر القامه لا بعدها ولا بجنب القدم واستقبال
نجاسه متحفظه وكذا من تنفعه في قدر القامه وفانوس وسراج

باب الاذان

قال القسم عليهم هو فرض كفايه في مساجد الجماعات وفضل لمن يصلي وحده والاقامه فرض كفايه
قال ط سنه فالاذان يسقط عمن سمعه وعن ساير البلد فقط والاقامه عن اهل المسجد فقط
وقيل والاقامه عن اهل المسجد فقط وعلى الامام مقاتله اهل بلد كبير تمالوا على ترك الاذان
كالصلوه والزكاه والصوم ومن نسي الاذان حتى دخل في الصلوه مضت وان علم الامومون فترددو
ط في البطلان ويجوز التنادين الى حروف الاحيار مالم يحش اللبس فترا ويكره الكلام فيهما
الا لضروره ويجوز رد السلام وتاخيره والتطريب اذا بين ولا يصح للمجر ولا غيرها قبل الوقت
ولا بعضه ويجوز غير مستقبل القبله قاعدا وراكبا مع الكراهه سيما في مصر ويحرم الاجره عليه
جنس وهو الا يوذن ان لم يعطها ويجوز تبرعا وهو ان يوذن ولو لم يعط ولو شرط ما ذكره ع وينوي
الموذن التقرب الى الله والتاهب للصلاه ثم الدعا اليها والاعلام والحث ولو اذن لنفسه
بحضر جماعه جاز ان يصلوا عليه والتكبير اوله مثنى وقال الناصر وم وح وش اربعا ولا
ترجيع للشهادتين ومنه حي على خير العمل لا التثويب في الصبح وغيره فبدعه والتهليل اخره مره
والاقامه مثنى كالاذان وقال ك وش فرادا الا قد قامت الصلوه

فصل

انما يعتد
باذان مكلف ذكر مومن طاهر من الجنابه حرا وعبد لم يمنعه مولاه من التطوع وهو حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)